

Distr.: General
9 March 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٦ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

التحكيم المتصل بالمشتريات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التحكيم المتصل بالمشتريات (A/54/458). ولاحظت اللجنة أن تقرير الأمين العام أعد وقدم استجابة لطلب الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٢١٧/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وحسبما أشير في الفقرة ١ من التقرير أخذت فيه أيضا بعين الاعتبار توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية الواردة في تقريره (A/53/843)، والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن الموضوع.
- ٢ - وقد سبق للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إرجاء النظر في تقرير الأمين العام. وأفادت اللجنة في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(١)، أنها لكي تتمكن من دراسة التقرير المتعلق بالتحكيم المتصل بالمشتريات، طلبت من مجلس مراجعي الحسابات أن يجري دراسة محددة للممارسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة إدارة الأمم المتحدة لقضايا التحكيم/المطالبات. ومرفق بهذا التقرير نسخة من الرسالة
- ٣ - وطلبت اللجنة الاستشارية من مجلس مراجعي الحسابات أن يركز دراسته على المجالات التالية: (أ) المدى الذي نجح فيه التفاوض بشأن العقود في الحد من تعرض المنظمة للمطالبات؛ (ب) الإجراءات المتعلقة باختيار المحكمين والمحامين الخارجيين ودفع أتعابهم، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة التفاوض بشأن الأتعاب والتصديق على المدفوعات وتسلسل السلطات، وتوفير الرقابة الداخلية على كل ذلك؛ (ج) وجوب الإفصاح الكامل في الميزانية عن الرسوم وقرارات التحكيم والتسويات.
- ٤ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، قدم إلى اللجنة الاستشارية تقرير أولي يتضمن نتائج وتوصيات المجلس غطى الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وتضمنت الفقرات ١٨٢ إلى ٢٧٧ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٢) خلاصة موجزة لنتائج وتوصيات المجلس. وفي

الأمم المتحدة، التي قدمت معلومات مستفيضة وساعدت في نظر تقرير الأمين العام عن التحكيم المتصل بالمشتريات (A/54/458). ومراعاة لاعتبارات السرية، يرد كمرفق ثالث لهذا التقرير، نص تقرير مجلس مراجعي الحسابات المتعلق بعملية المراجعة الموسعة الثانية للحسابات، بعد تعديله حسب الاقتضاء. والتقت اللجنة أثناء نظرها في التقارير بأعضاء اللجنة المعنية لعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات، كما التقت بممثلين للأمين العام قدموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية.

٨ - وتلاحظ اللجنة أن النتائج التي توصل إليها المجلس في عملياته الموسعة الثانية لمراجعة الحسابات تؤكد وتُكمل الاستنتاجات والتوصيات التي أعرب عنها في تقريره الأول. وحسبما توضح الفقرات ٨ إلى ٣٠ من تقرير المجلس الوارد في المرفق الثالث، ربما يكون التركيز الكبير الذي أولي لتجهيز عملية التفاوض على العقود قد أدى إلى التقليل إلى الحد الأدنى من تعريض الأمم المتحدة للمخاطر غير الضرورية للمطالبات والتي يمكن على العكس من ذلك تجنبها. وتحيط اللجنة الاستشارية علما بالفقرات من ٩ إلى ١١ من تقرير الأمين العام (A/54/458)، وترى، بعد أن ناقشت المسألة مع ممثلي الأمانة العامة أن الأدوار المسندة إلى مكتب الشؤون القانونية ومكتب خدمات الدعم المركزية غير منسقة بشكل كامل، وأن انعدام هذا التناسق يؤدي في حالات عديدة إلى تعريض الأمم المتحدة إلى مطالبات نظرا لعدم وجود عملية قوية بالقدر الكافي للتفاوض على العقود واستعراضها وإدارتها. وبناء على ذلك، تؤيد اللجنة تأييدا كاملا جميع التعليقات والتوصيات التي يبديها المجلس. وتعتقد أنه لو جرى تنفيذ التوصيات تنفيذًا كاملا، سيكون ممكنا التخلص من أوجه القصور التي حددها المجلس، وتعزيز قدرة الأمانة العامة، ومن ثم التقليل إلى الحد الأدنى من تعريض المنظمة

الاستنتاجات الأولية التي توصلت إليها اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ١٩ إلى ٢١ من تقريرها A/55/487، أحاطت اللجنة علما بتعليقات الإدارة على الموضوع (انظر A/55/380، الفقرات ١٧-٣١)، وشددت على أهمية التنفيذ الكامل لتوصيات المجلس. وطلبت اللجنة الاستشارية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا مرحليا عن تنفيذ توصيات المجلس الناجمة عن مراجعة الحسابات الخاصة، وأن تُقدم إليها أيضا معلومات تفصيلية عن قضايا التحكيم/المطالبات، بما في ذلك التكاليف والأعباء المتصلة بهذه القضايا في سياق نظر اللجنة في ميزانيات عمليات حفظ السلام لكل سنة جديدة من سنوات الميزانية.

٥ - وأقرت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ التوصيات والاستنتاجات التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات، وصادقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها في ذلك الشأن.

٦ - وإضافة إلى ذلك، وفي آذار/مارس ٢٠٠٠ طلبت اللجنة الاستشارية أيضا من المجلس أن يمد نطاق دراسته بحيث تتعدى الفترة المشمولة (١٩٩٨-١٩٩٩) لتشمل الفترة التي تعود إلى عام ١٩٩٤، ويدخل بالإضافة إلى المجالات الأولية التي أولاها التركيز حسب المذكور في الفقرة ٣ أعلاه، مسألتي استخدام إجراءات حالات الضرورة في منح العقود وقيمة قرارات التحكيم والأعباء القانونية المتصلة بها. ويتضمن هذا التقرير نسخة من الرسالة التي بعثت بها اللجنة إلى مجلس مراجعي الحسابات (انظر المرفق الثاني).

٧ - وأنتت اللجنة الاستشارية على المجلس لما أنجزه من أعمال خلال العملية الخاصة الأولى لمراجعة الحسابات والعملية الموسعة الثانية لمراجعة الممارسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة قضايا التحكيم/المطالبات من قبل إدارة

١١ - غير أن اللجنة تلاحظ أن التكلفة الفعلية التي تتكبدها الأمم المتحدة تتجاوز قيمة قرارات التحكيم الصادرة ضدها نظرا إلى أن تكلفة وقت الموظفين والموارد الأخرى ذات الصلة بمشاركة المنظمة لا بد أن تؤخذ أيضا بعين الاعتبار. وعلى ذلك، فإن اللجنة مقتنعة بأنه من الضروري أن تنفذ الإدارة توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وخاصة فيما يتصل بصياغة العقود وإدارتها، حتى يمكن التقليل إلى الحد الأدنى في المستقبل من تعريض المنظمة للقضايا، إن لم يكن التخلص كلية من مخاطر التعرض لها.

١٢ - وقد أشار مجلس مراجعي الحسابات إلى ضرورة الإفصاح الكامل في الميزانية عن الرسوم وقرارات التحكيم والتسويات والإبلاغ عن حالة قضايا التحكيم^(٤)، وقدمت الإدارة تعليقاتها على تقرير الأمين العام (A/55/380)، الفقرتان ٦١-٦٢). ولاحظ المجلس في الفقرة ٤١ من المراجعة الموسعة للحسابات أن "مكتب الشؤون القانونية اتخذ إجراءات لتنفيذ توصياته" (انظر المرفق الثالث). وقد أصبحت المعلومات التي كانت تقدم إلى اللجنة بناء على طلبها، تقدم الآن على أساس سنوي قبل أن تبدأ نظرها في تقارير الأمين العام المتعلقة بتمويل فرادى عمليات حفظ السلام. ويتضمن آخر موجز موحد تلقته اللجنة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ معلومات عن التحكيم في منازعات مرفوعة ضد الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٥.

١٣ - وعلاوة على المعلومات التي تقدم إلى اللجنة الاستشارية، توصي اللجنة بالإفصاح الكامل عن جميع القضايا وأسماء المطالبين ومبالغ المطالبات بوضوح تام وواف في تقارير الأداء لعمليات حفظ السلام التي تقدم إلى الجمعية العامة، وأن يجري إدراج معلومات محددة عن الملابس التي أدت إلى عرض المطالبة على اللجنة الاستشارية في سياق نظرها في تقرير الأداء المعني.

للمطالبات والمقاضاة. وتعترم اللجنة متابعة هذه المسألة مع الأمانة العامة.

٩ - وبمراجعة التوقيت الذي أجريت فيه المراجعة الموسعة الثانية للحسابات من قبل المجلس، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنها لا تستطيع في هذه المرحلة تقييم محصلة تنفيذ الإدارة لتوصيات المجلس الواردة في تقريره الأول والثاني عن مراجعة الحسابات. وعلى ذلك، تطلب اللجنة أن يُقدم إليها في شباط/فبراير ٢٠٠٢ تقرير شامل عن نتائج تنفيذ توصية المجلس في سياق استعراض ميزانيات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وفي هذا الصدد أيضا، تشير اللجنة إلى أن تقرير التنفيذ الشامل الذي سيقدمه الأمين العام يجب ألا يقتصر فقط على الإشارة إلى الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية بل يتعين أن يشمل أيضا إشارة واضحة إلى التغييرات والآثار والنتائج الناجمة عن الإجراءات المتخذة.

١٠ - وتلاحظ اللجنة أن مجلس مراجعي الحسابات أسس تعليقاته في المراجعة الموسعة للحسابات على استعراض ٤٩ قضية أوجزت في الفقرة ٤ من تقريره تتعلق بالفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧. ومن جملة هذه القضايا، رفعت ٤٢ قضية ضد الأمم المتحدة بقيمة إجماليها ٢٢٢,٣٥ مليون دولار، و ٧ قضايا رفعتها الأمم المتحدة ضد متعهدين بقيمة إجماليها ٣,٩ مليون دولار. وحسبما أشير في موجز تقرير مجلس مراجعي الحسابات، فإن القيمة الإجمالية لقرارات التحكيم التي صدرت لصالح المطالبين تبلغ ٢٨ مليون دولار، القيمة الإجمالية لقرارات التحكيم لصالح الأمم المتحدة تبلغ ١,٠٩ مليون دولار. وتشير اللجنة أيضا إلى أن مجلس مراجعي الحسابات أشار في المراجعة الأولية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى وجود خمس قضايا يتعين على الأمم المتحدة أن تدفع بخصوصها ١٤ مليون دولار لاستيفاء قرارات وأتعاب التحكيم وأتعاب قانونية^(٥).

١٤ - وتناول المجلس مسألة الإجراءات المتعلقة باختيار المحكمين والخامين الخارجيين في تقريره^(٥)، حيث أشار إلى العديد من نقاط الضعف التي تشوب عملية اختيار المحكمين أو الخامين الخارجيين، وقدم توصيات في هذا الصدد. وترد التعليقات المقدمة باسم الإدارة في الفقرات من ٢٠ إلى ٣١ وفي الفقرتين ٥٩ و ٦٠ من الوثيقة A/55/380. أما فيما يتعلق بالتوصية الخاصة بضرورة فصل المهام داخل مكتب الشؤون القانونية، فتشير اللجنة إلى تعليقات الإدارة، الواردة في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/55/380. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قدم المستشار القانوني معلومات إضافية عن هذه المسألة إلى اللجنة في آذار/مارس ٢٠٠٠.

١٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن التحكيم المتصل بالمشتريات (A/54/458). وتؤكد اللجنة أهمية التنفيذ الكامل للتوصيات المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات في سياق الدراسة الموسعة للممارسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة إدارة الأمم المتحدة لقضايا التحكيم/المطالبات. وحسبما يرد في الفقرة ٨ أعلاه، تعتزم اللجنة رصد هذه المسألة. كما ستعود اللجنة إلى النظر فيها في سياق التقرير مرحلي المتعلق بتنفيذ توصيات المجلس، الذي طلب تقديمه في الفقرة ٩ أعلاه.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7)، الفقرة ثالثاً - ١٨.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/55/5).
- (٣) انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٨٦.
- (٤) انظر المرجع نفسه، الفقرات ٢٢٥-٢٢٧.
- (٥) انظر المرجع نفسه، الفقرات ٢٠٠-٢٢٤.

١٥ - وفضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بالتقدم الذي أحرز لاحقاً بشأن تنفيذ توصيات المجلس هذه، تشير اللجنة، على النحو المبين في الفقرة ٣٣ من تقرير مراجعة الحسابات الموسع (انظر المرفق الثالث)، إلى أن مكتب الشؤون القانونية أصدر أمراً داخلياً، تم تقديمه إلى اللجنة، يرمي إلى إيضاح مسألة الفصل داخل هذا المكتب بين المهام المتعلقة باختيار وتوظيف الخامين الخارجيين واختيار وتعيين محكمين من اختيار الأطراف. وتشير اللجنة إلى أن مدى إحداث هذه الترتيبات الجديدة لتحويل كبير عن الإجراءات المتبعة حالياً سيتوقف على كيفية تنفيذها عملياً. وتشدد اللجنة على ضرورة كفاءة التطبيق الصارم لجميع الإجراءات الرامية إلى تحاشي تضارب المصالح أو وجود شبهة في ذلك.

١٦ - وتشير الفقرة ٣٥ من تقرير المراجعة الموسعة للحسابات (المرفق الثالث) إلى الزيادة التي طرأت على الحد الأقصى للرسوم المتعلقة بالخدمات التي تستعين بها المنظمة. وقد خلصت اللجنة من الملاحظات الواردة في عمليتي مراجعة الحسابات الأولى والثانية إلى أنه ينبغي للإدارة أن تبذل جهداً أكبر لإضفاء مزيد من الفعالية على عملية رصد تكلفة الرسوم التي تسدها الأمم المتحدة للمحامين الخارجيين. وتؤكد اللجنة ضرورة أن يجري منذ البداية، وعلى أوضح نحو ممكن، تحديد نطاق أي إجراء مقترح، وضرورة الوعي باحتمال أن يقوم أحد المتعهدين بتقديم

المرفق الأول

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

٧ تموز/يوليه ١٩٩٩

عزيزي السيد بريمبه،

في سياق استعراض تمويل مختلف عمليات حفظ السلام والميزانية العادية للأمم المتحدة في الشهور الأخيرة، وقعت اللجنة الاستشارية على عدد كبير من حالات التحكيم والمطالبات، التي تشترك في كثير منها أطراف خاصة. وقد لاحظت اللجنة الاستشارية تقاعسا خطيرا عن الإفصاح عن المعلومات التي تراها لازمة لأداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة.

وفي هذا الصدد، تدرك اللجنة الاستشارية أن الظروف تقتضي السرية في عدد من الحالات، بيد أنها تشدد على أن المهمة التي تمارسها باسم الجمعية العامة تستلزم أن يفصح لها عن المعلومات بصورة وافية وكاملة، مع مراعاة أن إجراءات اللجنة يمكنها أن تحمي الطابع السري لهذه المعلومات.

وتطلب اللجنة الاستشارية، بموجب البند ١٢-٧ من النظام المالي، إلى مجلس مراجعي الحسابات، بغرض مساعدته، أن يضطلع بدراسة محددة للممارسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة إدارة الأمم المتحدة لقضايا التحكيم/المطالبات.

وينبغي أن تشمل مجالات التركيز ما يلي:

- المدى الذي نجح فيه التفاوض بشأن العقود في الحد بصورة كافية من تعرض المنظمة للمطالبات؛

- الإجراءات المتعلقة باختيار المحكمين والمحامين الخارجيين ودفع أتعابهم، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة التفاوض بشأن الأتعاب والتصديق على المدفوعات، وتسلسل السلطات، وتوفير الرقابة الداخلية على كل ذلك؛

- وجوب الإفصاح الكامل في الميزانية عن الرسوم وقرارات التحكيم والتسويات.

واللجنة الاستشارية، إذ تقدم هذا الطلب، على علم بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض حالات التحكيم المتصلة بالمشتريات (A/53/843)، وكذلك بطلب الجمعية العامة في قرارها A/53/217 إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن قضايا التحكيم المتصل بالمشتريات في مطلع الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة. وترمي اللجنة

الاستشارية إلى أن تكون هذه الدراسة المحددة التي يضطلع بها المجلس مكتملة لهذين التقريرين اللذين هما من الوثائق العامة وسيظان كذلك، مع مراعاة ما ذكرته اللجنة أعلاه فيما يتعلق بالطابع السري لإجراءاتها. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يقتصر استخدام النتائج التي يقدمها المجلس على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وحدها.

(توقيع) ك. س. م. مسيلي
الرئيس

السيد أوساي ت. بريمه
الرئيس
مجلس مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة
نيويورك

المرفق الثاني

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

عزيزي السير جون،

كتبت في شهر تموز/يوليه باسم اللجنة الاستشارية إلى السيد بريجه لأطلب إليه أن يقوم المجلس بإجراء دراسة محددة للممارسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة إدارة الأمم المتحدة لقضايا التحكيم/المطالبات. وقد أحيل تقرير المجلس بشأن نتائج هذه الدراسة المحددة إلى اللجنة في وقت سابق من هذا الشهر، وتثني اللجنة على المجلس لما اضطلع به من عمل.

وإثر النظر في تقرير اللجنة، وعقب الاجتماعات المعقودة مع اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات، قررت اللجنة الاستشارية أن تطلب إليكم مد نطاق دراستكم بحيث تتعدى الفترة المشمولة بالدراسة (١٩٩٨-١٩٩٩) لتشمل الفترة التي تعود إلى عام ١٩٩٤. وبالإضافة إلى مجالات التركيز الواردة في رسالتي المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، قد ترغبون في إيلاء اهتمام خاص لمسألة استخدام إجراءات حالات الضرورة في منح العقود، والتدقيق في البيانات المتاحة عن المبالغ الإجمالية لقرارات التحكيم والأتعاب القانونية.

ولدى استلام نتائج الدراسة الإضافية التي ستضطلعون بها، تأمل اللجنة في أن تقوم، بعد الاستماع إلى آراء إدارة الأمم المتحدة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في مطلع خريف عام ٢٠٠٠.

وتطلب إليكم اللجنة، في غضون ذلك، أن تقوموا بإتاحة تقريركم هذا للجمعية العامة في صورة تمشي ومقتضيات السرية. وسوف أكتب إلى الأمين العام في هذا الصدد لأطلب رده، وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٤/٥٠ ألف، و ٢١٢/٥٢ باء.

(توقيع) ك. س. م. مسيلي
الرئيس

سير جون بورن

الرئيس

مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة

نيويورك

المرفق الثالث

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الدراسة الموسعة للممارسات والإجراءات
المتعلقة بمعالجة إدارة الأمم المتحدة لقضايا التحكيم/المطالبات

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٩	أولاً - تقرير مجلس مراجعي الحسابات
٩	موجز
١٠	٥-١	مقدمة
١١	٦	التوصيات الرئيسية
١٢	٨٣-٧	ثانياً - النتائج والتوصيات بالتفصيل
		ألف - المدى الذي نجح فيه التفاوض بشأن العقود في الحد بصورة كافية من تعرض المنظمة للمطالبات
١٢	٣١-٧
١٦	٣٨-٣٢	باء - الإجراءات المتعلقة باختيار المحكمين والمحامين الخارجيين ودفع أتعابهم
		جيم - وجوب الإفصاح الكامل في الميزانية عن الرسوم وقرارات التحكيم والتسويات
١٧	٤١-٣٩
١٧	٤٤-٤٢	دال - الإجراءات التي تتبع عند منح العقود في حالات الضرورة
١٨	٧٤-٤٥	هـ - المبالغ المتعلقة بقرارات التحكيم والتسويات والأتعاب القانونية
٢٢	٨٣-٧٥	واو - مسائل أخرى
٢٣	٨٤	ثالثاً - الإعراب عن الشكر
		التذييل ١: المطالبات الموجهة ضد الأمم المتحدة التي تم التحكيم فيها خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧ والتي نظر فيها المجلس
٢٥
٢٦	التذييل ٢: جدول الحالات الأخرى التي استعرضها مجلس مراجعي الحسابات
٢٩	التذييل ٣: المطالبات التي قدمتها الأمم المتحدة خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧ ونظر فيها المجلس

أولاً - تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

أجرى مجلس مراجعي الحسابات دراسة موسعة للطريقة التي عالجتها إدارة الأمم المتحدة قضايا التحكيم والمطالبات للفترة من عام ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧. وسبق أن أجرى المجلس مراجعة لهذا الموضوع تغطي الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وقدم تقريراً بهذا الشأن إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في آذار/مارس ٢٠٠٠. كما أدرجت النتائج والتوصيات التي انتهى إليها المجلس في المجلد الأول من تقريره عن البيانات المالية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(١). وقد ركزت المراجعة الحالية على المدى الذي نجح فيه التفاوض بشأن العقود في الحد من تعرض المنظمة للمطالبات؛ واختيار المحكمين والمحامين الخارجيين؛ والتفاوض بشأن الأتعاب ودفعها؛ وتقديم التقارير عن الميزانية. وتناولت المراجعة ٤٢ قضية مطالبات مرفوعة ضد الأمم المتحدة يبلغ مجموع قيمتها ٢٢٢,٣٥ مليون دولار و٧ قضايا مرفوعة من الأمم المتحدة على متعهدين بقيمة كلية قدرها ٣,٩ ملايين دولار. ويبلغ مجموع المطالبات التي حُكم على الأمم المتحدة بدفعها ٢٨ مليون دولار، في حين يبلغ مجموع المطالبات التي حُكم بدفعها للأمم المتحدة ١,٠٩ مليون دولار.

وفيما يلي النتائج الرئيسية التي توصل إليها المجلس:

(أ) لم يكن من الواضح من الشكل الحالي لاتفاقات الأمم المتحدة المتعلقة بتأجير الطائرات ما إذا كانت رسوم "التحليق" تُعتبر "ضرائب مباشرة" يجوز للأمم المتحدة أن تطلب الإعفاء منها أو "رسوم لقاء خدمات مرافق عامة" لا يجوز للأمم المتحدة أن تطلب الإعفاء منها. ويمكن أن يؤدي عدم الوضوح هذا إلى مزيد من المنازعات حول مسؤولية المنظمة عن دفع رسوم من هذا القبيل؛

(ب) أبرمت الأمم المتحدة عقداً من نوع "العقود القائمة على دفع رسم إلى جانب التكلفة"، لتقديم خدمات دعم مختلفة دون أن تحدد بشكل واضح نطاق الخدمات التي ستؤدي وطابع التكاليف التي سيتعين سدادها؛

(ج) لم تأبه منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بالتحذيرات المتعلقة بإبرام عقد لصنع ما يصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ ميزان على مدى فترة ١٠ سنوات بتكلفة قدرها ٣٦,٥ مليون دولار. ورغم أن اليونيسيف قد مارست أحد الخيارات التي كانت متاحة أمامها وهو احتزال التزامها لينحصر في شراء عدد أقصاه ٢٠٠ ٠٠٠ ميزان، فقد كان يساور المجلس القلق من أنه، بمعدل استهلاك ١ ٥٠٠ ميزان كل عام، سيستغرق اليونيسيف نحو ١٣٠ عاماً لاستنفاد هذا العدد من الموازين؛

(د) منحت إحدى بعثات حفظ السلام إذناً سابقاً لأوانه لأحد المتعهدين لتقديم خدمات قبل إبرام العقد. وقد تعين على الأمم المتحدة بسبب ذلك أن تسوي مطالبة بمبلغ ٣٨٥ ٠٠٠ دولار؛

(هـ) رغم أن مكتب الشؤون القانونية قد أصدر مبادئ توجيهية داخلية بشأن اختيار واستخدام المحامين الخارجيين، فقد ظل يرفض الحصول على خدمات قانونية خارجية عن طريق شعبة المشتريات؛

(و) وفي قضية ذات مطالبات يبلغ مجموعها ٢٩,٥ مليون دولار:

'١' حملت هيئة التحكيم الأمم المتحدة مسؤولية تسوية مطالبة تبلغ ١٢,٣ مليون دولار منها مبلغ ٤,٨ ملايين دولار لم تصدر موافقة من المستوى المناسب من المسؤولين على الاتفاق المتعلق بتسويته؛

النتائج والتوصيات التي انتهى إليها المجلس في المجلد الأول من تقريره عن البيانات المالية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(ب). وكجزء من المراجعة الحالية، دعت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المجلس إلى فحص مجالات التركيز المذكورة في رسالة اللجنة الاستشارية المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ وهي:

(أ) المدى الذي نجح فيه التفاوض بشأن العقود في الحد بصورة كافية من تعرض المنظمة للمطالبات؛

(ب) الإجراءات المتعلقة باختيار المحكمين والخامين الخارجيين ودفع أتعابهم، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة التفاوض بشأن الأتعاب والتصديق على المدفوعات وتسلسل السلطات وتوفير الرقابة الداخلية على كل ذلك؛

(ج) وجوب الإفصاح الكامل في الميزانية عن الرسوم وقرارات التحكيم والتسويات.

وفضلاً عن ذلك، طلبت اللجنة الاستشارية إلى المجلس أن يوسع من فحصه ليشمل استخدام الإجراءات المتعلقة بمجالات الضرورة في منح العقود والمبالغ التي قضت بها قرارات التحكيم والرسوم القانونية.

٢ - ويتفق عرض المطالبات المتنازع عليها الناشئة عن العقود التجارية على التحكيم مع المادة ٢٩ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٢ ألف (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، والتي يتعين على الأمم المتحدة بموجبها أن تدبر وسائل مناسبة لتسوية تلك المنازعات. وقد درجت الأمم المتحدة على أن تدرج في جميع العقود التجارية حكماً يتصل بالتحكيم، ينص على اللجوء إلى التحكيم في حالة عدم تسوية المنازعة بالطرق الودية. واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٩٨/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون

٢' حُكم لصاحب المطالبات بفائدة تزيد عن ٨٠٠ ٠٠٠ دولار بمعدل قدره ٩ في المائة سنوياً دون أن يكون منصوصاً على أي سعر للفائدة في اتفاق التسوية؛

٣' في غياب تعريف واضح لمصطلح "قيمة الاستبدال الكاملة" في اتفاق التسوية، ارتأت هيئة التحكيم أن مطالبة الأمم المتحدة المقابلة البالغة ١,٥٤٣ مليون دولار كتعويض عن معدات مفقودة ينبغي أن تكون بقيمتها بعد خصم الاستهلاك أي بمبلغ ٢٠٢ ٠٠٠ دولار، بدلاً من أن تكون بقيمة شراء معدات جديدة؛

(ز) سوت الأمم المتحدة مطالبة بمبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار دون أن تحصل من صاحب المطالبة على المخالصة النموذجية المرئية للذمة. وقد أعاد صاحب المطالبة فيما بعد تأكيد مطالبته حيث طالب بمبلغ ٣٤٥ ٠٠٠ دولار.

وقد أصدر المجلس توصيات بتحسين التفاوض على العقود وصياغتها وتفسيرها وتحسين طريقة اختيار المحامين والمحكمين الخارجيين.

وترد قائمة بالتوصيات الرئيسية للمجلس في الفقرة ٦ من هذا التقرير.

مقدمة

١ - أجرى مجلس مراجعي الحسابات دراسة موسعة للطريقة التي عالجتها إدارة الأمم المتحدة قضايا التحكيم والمطالبات للفترة من عام ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧. وسبق أن أجرى المجلس مراجعة لهذا الموضوع تغطي الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وأصدر تقريراً بهذا الشأن في آذار/مارس ٢٠٠٠. كما أُدرجت

(و) قضيتان يعتبرهما مكتب الشؤون القانونية منتهيتين.

وترد في التذييلات ١ و ٢ و ٣ تفاصيل القضايا التي فُحصت.

٥ - وقد أُحيلت النتائج والتوصيات التي انتهى إليها المجلس إلى إدارة الأمم المتحدة كما أُدرجت تعليقات الإدارة في التقرير حسب الاقتضاء. وترد التوصيات الرئيسية للمجلس في الفقرة ٦. وتتضمن الفقرات من ٧ إلى ٨٣ مناقشة للنتائج التفصيلية التي انتهى إليها المجلس. ويسر المجلس أن يلاحظ أن الإدارة قد اتخذت بالفعل خطوات لتنفيذ عدد من التوصيات.

التوصيات الرئيسية

٦ - فيما يلي التوصيات الرئيسية للمجلس:

(أ) ينبغي لمكتب الشؤون القانونية وشعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد توضيح ما إذا كان ينبغي اعتبار رسوم "التحليق" ضريبة مباشرة أو رسوما لقاء خدمات المرافق العامة (الفقرة ١١)؛

(ب) ينبغي للأمم المتحدة، عند إبرام عقد من نوع "العقود القائمة على دفع رسم إلى جانب التكلفة"، أن تضمن أن تحدد تلك العقود بوضوح نطاق الخدمات التي ستؤدى وطابع التكاليف التي سيتعين سدادها (الفقرة ١٥)؛

(ج) ينبغي لليونيسيف أن تعد تقييما مناسباً للأعمال التي ستعاقد عليها قبل الدخول في التزامات تعاقدية رئيسية (الفقرة ٢٠)؛

(د) ينبغي لشعبة المشتريات أن تُبلغ المكاتب الموجودة خارج المقر بضرورة توخي الحذر من منح إذن سابق لأوانه للمتعهدين بتوريد بضائع أو تقديم خدمات

التجاري الدولي (الأونسيترال)، وهي قواعد تستخدمها الأمم المتحدة في تسوية المنازعات التي من هذا القبيل. وفضلا عن ذلك، اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٣٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ قواعد التوفيق التي وضعتها الأونسيترال لتسوية المنازعات المماثلة بالطرق الودية.

٣ - ويتصدى مكتب الشؤون القانونية حالياً، عن طريق شعبة الشؤون القانونية العامة، للجوانب القانونية لتسوية المطالبات المتنازع عليها، وهي جوانب قد تشمل التحليل القانوني للقضية وتقييمها، والتفاوض المباشر مع صاحب المطالبة، واختيار المحكم والمحامي الخارجي، وصياغة اتفاق التسوية. ويشمل دور شعبة الشؤون القانونية العامة الإشراف على جميع جوانب تمثيل الأمم المتحدة بواسطة محام خارجي في قضايا التحكيم، ورصد جميع جوانب القضايا، وتنسيق المقابلات مع ذوي الصلة من موظفي الأمم المتحدة والشهود، واستعراض الإفادات.

٤ - وفيما يتعلق بالفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧، فحص المجلس ٤٩ قضية معظمها له عدة عناصر. وفيما يلي بيان بحالة هذه القضايا:

(أ) قضية واحدة جرت تسويتها عن طريق التحكيم؛

(ب) سبع وعشرون قضية جرت تسويتها عن طريق التفاوض (تتضمن أربع مطالبات صادرة عن الأمم المتحدة)؛

(ج) قضية واحدة لا تزال قيد التحكيم؛

(د) سبع عشرة قضية لا تزال قيد التفاوض؛

(هـ) قضية واحدة سحبها صاحب المطالبة؛

وترد التوصيات الأخرى للمجلس في الفقرات ٣١ و ٥٨ و ٧١ و ٨٣.

ثانيا - النتائج والتوصيات بالتفصيل

ألف - المدى الذي نجح فيه التفاوض بشأن العقود في الحد بصورة كافية من تعرض المنظمة للمطالبات

٧ - عثر المجلس على نماذج من المطالبات التي لو كان قد جرى التفاوض عليها بمزيد من العناية لكان ذلك قد قلل من تعرض المنظمة للمطالبات.

٨ - ففي إحدى القضايا المتعلقة بهذه المطالبات (التذييل ٢، رقم ٨)، حَمَلت إحدى المنظمات الدولية الأمم المتحدة رسوم "تخليق" تتصل برحلات جوية قامت بها طائرات كانت في مهام للأمم المتحدة في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٤. وقد رفضت الأمم المتحدة في بادئ الأمر دفع هذه المطالبة التي كانت تبلغ ٧٥٠.٠٠٠ دولار على أساس أن امتيازاتها وحصاناتها تعفيها من دفع هذه الرسوم. فنص الحصانة الذي فسره مكتب الشؤون القانونية على أنه يشمل هذه الرسوم، والذي يضمه الشكل الراهن لاتفاقات الأمم المتحدة المتعلقة باستئجار الطائرات، يعفي الأمم المتحدة من دفع ضرائب أو رسوم مباشرة غير الضرائب والرسوم التي لا تتعدى كوفها رسوما لقاء خدمات المرافق العامة.

٩ - وسويت المطالبة بدفع مبلغ ٢٧٥.٠٠٠ دولار إلى صاحب المطالبة دون أن تسوى بين الطرفين مسألة الإعفاء. بيد أن المجلس لاحظ أن الممارسة التي تتبعها شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد هي سداد التكاليف إلى المتعهدين في مجال الطيران مقابل رسوم "التخليق".

قبل الاتفاق على الصيغة النهائية للعقود، منعا لترتيب التزامات قانونية غير مقصودة (الفقرة ٢٤)؛

(هـ) ينبغي لمكتب الشؤون القانونية وشعبة المشتريات تنسيق وضع الإجراءات التي يتعين اتباعها، وذلك لضمان وجود ضوابط داخلية تنظم طلب المحامين الخارجيين واختيارهم وتحديد أتعابهم (الفقرة ٣٤)؛

(و) فيما يتعلق بصياغة اتفاقات التسوية، ينبغي لمكتب الشؤون القانونية:

١° أن يعيد النظر في استخدام الأحكام التحفظية وتوضيح الظروف التي يمكن فيها استخدام هذه الأحكام واعتبارها سارية؛

٢° أن يضمن احتواء اتفاقات التسوية على نص واضح يتصل بالمعدل المعمول به للفائدة المستحقة على المطالبات والمطالبات المقابلة؛

٣° أن يعرف بوضوح المصطلحات الغامضة مثل "تكلفة الاستبدال الكاملة" (الفقرة ٦٥)؛

(ز) ينبغي لمكتب الشؤون القانونية أن يُبلغ جميع مكاتب الأمم المتحدة بضرورة الحصول من أصحاب المطالبات على مخالصة مبرئة للذمة، لحماية الأمم المتحدة من مزيد من المطالبات (الفقرة ٧٣)؛

(ح) ينبغي لمكتب الشؤون القانونية أن يحدد فترة تقادم لرفع المطالبات ضد الأمم المتحدة، وأن تدرج تلك الفترة في جميع عقود الأمم المتحدة. وينبغي أن يتم ذلك بالتشاور مع مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة (الفقرة ٧٩).

للأمم المتحدة التي استخدمها المتعهد في تنفيذ العقد. وبناء على توصية من مكتب الشؤون القانونية، اتفق كل من الأمم المتحدة والمتعهد على تسوية يعفي بموجبها الطرفان بعضهما بعضاً من الوفاء بالمطالبات والمطالبات المضادة.

١٣ - وتمثل قلق المجلس في أن الأمم المتحدة أبرمت "عقدا قائماً على دفع رسم إلى جانب التكلفة" دون أن تضع حدوداً واضحة لنطاق الخدمات المقرر تقديمها أو طبيعة التكاليف المقرر سدادها.

١٤ - وأكد مكتب الشؤون القانونية للمجلس أنه يبذل قصاره لكفالة أن تكون الصيغة المستخدمة في العقود المحالة إليه لاستعراضها على أكبر قدر ممكن من الدقة ولكن كان من المستحيل وقت إعداد العقد التكهن بكل حالة طارئة قد تنشأ مستقبلاً.

١٥ - ويوصي المجلس بأن تكفل الأمم المتحدة، عند الدخول في "العقود القائمة على دفع رسم إلى جانب التكلفة"، بأن تحدد تلك العقود بوضوح نطاق الخدمات المقرر تقديمها وطبيعة التكاليف المقرر سدادها.

١٦ - وفي قضية ثالثة، دخلت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عقد عام ١٩٩٢، (التذييل ٢، رقم ٦) لتصنيع ما لا يزيد عن ٥٠٠ ٠٠٠ "ميزان طولي يعمل بالطاقة الشمسية" بتكلفة ١٢٠ ماركا ألمانيا (٧٣ دولاراً) للميزان الواحد، أو ٤٠٠ ٠٠٠ ميزان كحد أدنى على مدار فترة ثماني سنوات بمبلغ ٣٦,٥ مليون دولار تقريباً. وقد نبع العقد من ترخيص منحه دولة عضو لليونيسيف لاستخدام جهاز القياس بالتذبذب بموجب براءة اختراع من "Goodier Sensors". وأبرم سند لاتفاق المنحة ووافقت بمقتضاه اليونيسيف على ترتيب لتصنيع ١٥٠ ٠٠٠ ميزان.

١٠ - ويرى المجلس أنه من غير الواضح ما إذا كانت رسوم "التحليق" يجوز اعتبارها بمثابة "ضرائب مباشرة"، يمكن أن تطلب الأمم المتحدة الإعفاء منها، أم أنها "ضرائب ورسوم لا تتعدى كونها رسوما لقاء خدمات المرافق العامة"، ولا يجوز إعفاء الأمم المتحدة منها.

١١ - ويوصي المجلس بأن يوضح مكتب الشؤون القانونية وشعبة الخدمة الميدانية والنقل والإمداد ما إذا كانت رسوم "التحليق" ينبغي اعتبارها ضريبة مباشرة أم رسوم لقاء خدمات المرافق العامة.

١٢ - وفي قضية أخرى، دخلت الأمم المتحدة في عقد "العقود القائمة على دفع رسم إلى جانب التكلفة" (التذييل ٢، رقم ٢٧) لتوفير شتى خدمات الدعم، بما في ذلك النقل والإمداد والخدمات ذات الصلة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا بمبلغ ١٧,٧ مليون دولار كحد أقصى. وبمقتضى بنود العقد، تعين على الأمم المتحدة أن تسدد التكاليف إلى المتعهد مقابل تكاليف العمل المأذون بها، والمواد والخدمات المؤداة. وقد ثار نزاع عندما أرسل المتعهد فاتورة إلى الأمم المتحدة بتكاليف أخرى تكبدها بلغت ١,٤ مليون دولار، نشأت عن تغييرات في القانون الأنغولي، والتكاليف المالية الناجمة عن التأخر في السداد، ودفع علاوات، ومطالبات مقابل مبالغ الإجازات ومطالبات أخرى. وزعم المتعهد أن معظم التكاليف الإضافية المتكبدة مستحقة السداد من الأمم المتحدة بموجب العقد، ولكن رد مكتب الشؤون القانونية على ذلك بأن المبالغ لا تدخل في نطاق مفهوم دفع رسم إلى جانب التكلفة. بيد أن المكتب ألمح فيما بعد إلى أنه لا ينبغي التعويض، في إطار تسوية شاملة للمسألة، عن دفع بعض التكاليف المطلوبة، بما في ذلك الأصناف التي كان قد أشار إليها في البداية. وقدمت الأمم المتحدة، من جانبها، مطالبة مضادة بمبلغ ٤١٥ ٠٠٠ دولار مقابل فقد أو دمار الممتلكات والمعدات المملوكة

المصرفي اللازم لما لا يقل عن ١٠٠.٠٠٠ ميزان، بما يعادل ١,٢ مليون مارك ألماني (٧٣٢.٠٠٠ دولار). وعلاوة على ذلك، قدم المتعهد مطالبة تتراوح بين ٨ إلى ٩ ملايين دولار بسبب الإخلال بالعقد. وفي آذار/مارس ١٩٩٧، وبناء على توصية من مكتب الشؤون القانونية، أعادت اليونيسيف التفاوض مع المتعهد بشأن اشتراط الحد الأدنى السنوي من الطلبات وتخفيضه من ٥٠.٠٠٠ ميزان إلى ٢٥.٠٠٠ ميزان سنويا، مع زيادة السعر إلى ١٤٦,٣٢ مارك ألماني (٨٩ دولارا) للميزان، واستخدمت الخيار المتاح لها بعدم شراء موازين زيادة عن ما مجموعه ٢٠٠.٠٠٠ ميزان. ويلاحظ المجلس أنه حتى مع هذا الخفض في العقد سوف تستغرق اليونيسيف مدة ١٣٠ عاما تقريبا في طلب هذه الموازين. وفي أيار/مايو ١٩٩٨، تنازلت اليونيسيف، بمقتضى بنود العقد التي أعيد التفاوض عليها، عن مبلغ ٢,١ مليون مارك ألماني (١,٢٨ مليون دولار) من المبلغ المدفوع مقدما وهو يعادل خفضا قدره ٣٠٠.٠٠٠ ميزان في مجموع الموازين المقرر طلبها بمقتضى العقد.

١٩ - وقد ساور المجلس القلق إزاء عدم انصياع اليونيسيف للتحذيرات بشأن هذا الترتيب في التعامل التجاري قبل توقيع العقد. وأبلغت اليونيسيف المجلس أنها قيمت هذا العقد وأثارت عددا من المسائل بعد طلب المشورة من الشعبة القانونية العامة وأنها عززت وحسنت، بعد دخولها في هذا العقد بالذات، عملياتها وقدرتها على تطوير قدراتها التقييمية.

٢٠ - ويوصي المجلس بأن تعد اليونيسيف تقييما سليما للأعمال التجارية قبل الدخول في التزامات تعاقدية رئيسية.

٢١ - وفي قضية رابعة (التذييل ٢، رقم ٥)، أعد المتعهد ترتيبات للقيام بعمليات إزالة للألغام في الصومال دون عقد معتمد. وقد أمكن عمل ذلك بأن قامت عملية الأمم المتحدة

١٧ - ولاحظ المجلس أن كمية الموازين التي طلبت اليونيسيف تصنيعها بمقتضى العقد زادت عن التزامها بطلب ١٥٠.٠٠٠ ميزان إجمالا بمقتضى سند الاتفاق مع الدولة العضو المانحة. وكان المراقب المالي لليونيسيف قد أثار، عند إبرام العقد، شواغل رئيسية بشأن العقد المقترح، لا سيما استعداد اليونيسيف لاستخدام هذا النوع من الموازين لفترة ١٠ سنوات؛ والمخاطرة بأن يصبح هذا النوع عتيق الطراز؛ وأن هناك احتمالا بوجود بدائل أفضل من تصنيع موردين آخرين؛ واحتمال أن لا يعمل المنتج بالصورة المتوقعة؛ والتخوف إزاء اشتراط أن تدفع اليونيسيف مبلغا مقدما قدره ٣ ملايين مارك ألماني (١,٨٣ مليون دولار) لا يمكن استرداده إلا في حالة قيام اليونيسيف بطلب ٥٠٠.٠٠٠ ميزان كحد أقصى. ونص العقد كذلك على أن تتنازل اليونيسيف عن الحق في استرداد المبلغ المتبقي من المبلغ المدفوع مقدما أو المطالبة بسداده إلا إذا قررت إنهاء شراء الموازين وأيضا ألا تورد أي موازين إلا بعد عامين من توقيع العقد. ورغم هذه الشواغل المثارة، مضت اليونيسيف قدما في إبرام العقد.

١٨ - وأبلغ مكتب الشؤون القانونية المجلس أن اليونيسيف اشترت منذ بداية العقد في أيار/مايو ١٩٩٢ وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ما مجموعه ١١٦ ٢٨ ميزانا، استخدم منها ٥٥٠ ٤ ميزانا وبقي مخزونا ٥٦٦ ٢٣ ميزانا. ويلاحظ المجلس أنه في ظل معدل الاستهلاك هذا، فإن استعمال الحد الأدنى من الكميات الموردة بمقتضى العقد سيستغرق ما يزيد عن ٢٦٠ عاما. وأشار مكتب الشؤون القانونية على اليونيسيف إمكانية تخفيض عدد الموازين التي ستصنع لها. وفي آذار/مارس ١٩٩٦، بعد أن أخفقت اليونيسيف في مواصلة إصدار طلبات بالحصول على الحد الأدنى الذي يبلغ ٥٠.٠٠٠ ميزان سنويا، بعث المستشار القانوني للمتعهد إلى اليونيسيف بإخطار عدم التزام بالعقد وطلب إعادة الضمان

وكان من بين عناصر التكلفة تكلفة النقل إلى منطقة البعثة البالغة ٦٠.٠٠٠ دولار، وتكلفة الإعادة من منطقة البعثة البالغة ٦٠.٠٠٠ دولار. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، نفذ اتفاق آخر لفترة ١٢ شهرا اعتبارا من تموز/يوليه ١٩٩٨ حتى حزيران/يونيه ١٩٩٩، قيمته ١١٤٦٥٤٤ دولارا. ولم ينص الاتفاق الثاني إلا على تكلفة النقل إلى منطقة البعثة وقيمتها ١٠٠.٠٠٠ دولار. وقدم المتعهد فاتورتين بمبلغ ٦٠.٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف الإعادة من منطقة البعثة بموجب الاتفاق الأول، وبمبلغ ١٠٠.٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف النقل إلى منطقة البعثة بموجب الاتفاق الثاني. وفندت المنظمة هاتين المطالبتين لأن شعبة الإدارة الميدانية والإمداد والنقل أكدت أنه لم تجر إعادة الطائرة من منطقة البعثة أو نقلها إليها فقد كانت في حالة خدمة مستمرة منذ وصولها في نيسان/أبريل ١٩٩٨. وأوضح المتعهد أنه ليس ثمة شرط في وثيقة العقد ينص على أن رسوم التعبئة والتسريح يتعين ألا تغطي إلا تكاليف الحركة المباشرة. وأعلن مكتب الشؤون القانونية في استعراضه وتحليله للحالة أن "الغموض الذي شاب العقد سيؤول في غير صالح الأمم المتحدة إذا عرضت الحالة للتحكيم". وبناء على توصية مكتب الشؤون القانونية، سوت المنظمة المطالبة مقابل مبلغ ٩٠.٠٠٠ دولار لتفادي عملية تحكيم مطولة ومكلفة.

٢٧ - وأعرب المجلس عن قلقه لأنه كان يمكن تفادي النزاع الذي كلف ٩٠.٠٠٠ دولار لو كانت الإدارة قد أعلنت بوضوح الظروف التي ستسدد في إطارها تكاليف معينة. وفي هذه القضية بالذات، يرى المجلس أن العقد كان ينبغي أن ينص على أن تكاليف "النقل إلى منطقة البعثة" و "الإعادة من منطقة البعثة" لن تسدد إلا إذا تكبد المتعاقد تكاليف مباشرة لتغطية هذه التحركات.

٢٨ - وأبلغ مكتب الشؤون القانونية المجلس أنه وإن كان لم يُطلب منه استعراض العقد المعني فإنه على استعداد

في الصومال بإصدار خطاب نوايا مسبق تأذن فيه للمتعهد بأن "يُمضي قدما في عمل هذه الترتيبات لضرورتها في كفالة استعداد شركتكم لتنفيذ العقد...".

٢٢ - ولم يتمكن المتعهد من تنفيذ أي عملية من عمليات إزالة الألغام بسبب إضراب موظفيه الصوماليين المحليين وتدهور الحالة الأمنية في الصومال. ورغم عدم تنفيذ عقد رسمي، قدم المتعهد بعد ذلك مطالبة بمبلغ ١,٥ مليون دولار مقابل تكاليف تكبدها في التأهب لتنفيذ العقد المنتظر.

٢٣ - ورغم الظروف المحلية التي سادت وقتئذ، أعرب المجلس عن قلقه إزاء تعرض الأمم المتحدة لالتزامات مالية بسبب الأفعال أو جوانب التقصير الصادرة عن المشرفين على العقد واضطرارها لتسوية مبلغ ٣٨٥.٠٠٠ دولار رغم أن المنظمة لم تحصل على منفعة أو خدمة.

٢٤ - ويوصي المجلس بأن تخطر شعبة المشتريات المكاتب الواقعة خارج المقر بضرورة التزام الحيطه عند إصدار إذن مسبق للمتعهدين كي يقدموا سلعا وخدمات قبل إتمام العقود، وذلك للحيلولة دون نشوء التزامات قانونية غير مقصودة.

٢٥ - وفي قضية خامسة تتعلق بعقدين خاصين بطائرات هليكوبتر مستأجرة (التذييل ٢، رقم ٢٨) يتصلان باستئجار بعثة حفظ السلام في غواتيمالا لطائرات هليكوبتر، نشأ النزاع عن مطالبة متعلقة برسوم الإعادة من منطقة البعثة والنقل إليها التي بلغت ٦٠.٠٠٠ دولار و ١٠٠.٠٠٠ دولار على التوالي.

٢٦ - وقد دخلت الأمم المتحدة في اتفاق لاستئجار طائرة في أيار/مايو ١٩٩٧ للعمل في منطقة بعثة الأمم المتحدة للتحقق في حقوق الإنسان في غواتيمالا يغطي فترة ١٢ شهرا اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٧ حتى أيار/مايو ١٩٩٨، بسعر أقصى للعقد يبلغ ٣٤٤ ١٣٤ ١ دولارا.

باء - الإجراءات المتعلقة باختيار المحكمين والمحامين الخارجيين ودفع أتعابهم

٣٢ - حدد المجلس في تقريره السابق عن معالجة حالات التحكيم أوجه ضعف تتصل باختيار المحكمين أو المحامين الخارجيين. وفي فحصه الحالي، أكد المجلس وجود أوجه ضعف مماثلة خلال الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧.

٣٣ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أبلغ مكتب الشؤون القانونية المجلس أنه أصدر حالياً أمراً داخلياً بشأن اختيار وإشراك محامين خارجيين واختيار وتعيين المحكمين المعيّنين من قبل الأطراف ومسائل ذات صلة. وبذلك، قام مكتب خدمات الدعم المركزية فيما بعد بإبلاغ المجلس بأن مكتب الشؤون القانونية استمر في الامتناع عن الحصول على الخدمات القانونية الخارجية عن طريق شعبة المشتريات مفضلاً القيام بالتماس هذه الخدمات بنفسه واختيارها والتفاوض بشأنها. ورغم أن المجلس يرحب بفرض المبادئ التوجيهية الداخلية فإنه يرى أن هناك مجالاً آخر لتعزيز الرقابة الداخلية يمكن أن يتحقق عن طريق زيادة اشتراك شعبة المشتريات في هذه المهام.

٣٤ - ويوصي المجلس بأن ينسق مكتب الشؤون القانونية مع شعبة المشتريات وضع تدابير لضمان وجود ضوابط داخلية مناسبة للتماس خدمات المحامين الخارجيين واختيارهم وتحديد أتعابهم.

٣٥ - لقد وفرت الأمم المتحدة خدمات محامين خارجيين في تموز/يوليه ١٩٩٥ للدفاع عن مطالبات قدمها أحد المتعهدين (التذييل ١، رقم ١). وكان قد حُدد في الأصل حد أقصى للأتعاب التي تدفع مقابل الخدمات قدره ٩٩٠.٠٠٠ دولار عن السنة الأولى للعمل في القضية. أما بالنسبة للعمل المبذول خلال السنة الثانية، فقد اتفق على حد أقصى قدره ٥٥٠.٠٠٠ دولار، أي حد أقصى مجموعه

لمساعدة موظفي الإدارات الفنية عند الاحتياج. لكن مكتب خدمات الدعم المركزية علق على ذلك بقوله بأن مكتب الشؤون القانونية قد استعرض ووافق من قبل على صياغة موحدة فيما يتعلق بالنقل إلى منطقة البعثة والإعادة منها، هي الصياغة التي أسفرت عن المطالبة التي قوبلت باستجابة من الأمم المتحدة.

٢٩ - وفي قضية سادسة، تتعلق بعقد (التذييل ٢، رقم ٩) قيمته ٦٩٧ ٦٧٩ دولاراً لتوفير نظام رياليي الذي تتبعه الأمم المتحدة United Nations Reality System، نشأ نزاع نتيجة لأن العقد لم يعين بالتحديد أي نسخة من برمجيات سايبز Sybase تتوقع الأمم المتحدة أن يجري استخدامها في نظام رياليي. ونتيجة لذلك، فإن نظام رياليي الذي وضعه المتعهد واستخدم فيه أحدث نسخة من سايبز لم يمكن تشغيله مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل الذي ظل يعمل متبعاً نسخة قديمة من سايبز.

٣٠ - وأعرب المجلس عن قلقه لأن العقد لم يحدد نسخة سايبز التي كانت الأمم المتحدة تتوقع أن يستخدمها النظام، مما أسفر عن إدخال تعديلات على العقد يتطلبان تغيير النظام من نظام يونيكس/سايبز UNIX/Sybase إلى نسخة MS-DOS وتقليل عدد المواقع التي سيستخدم فيها نظام رياليي للأمم المتحدة من ١٦ موقعاً إلى ٦ مواقع. ورغم أن سعر العقد نقص إلى ٣٢٢.٠٠٠ دولار، فقد زاد متوسط تكلفة كل موقع بنسبة ٢٦ في المائة، من مبلغ ٤٢ ٤٨١ دولار إلى ٥٣ ٦٠٧ دولارات. وتبعاً لذلك، لم يتم فعلياً تسديد أي مبلغ تسوية إلى المطالب.

٣١ - ويوصي المجلس بأن تقوم شعبة المشتريات عند شراء معدات متخصصة بالتشاور مع المكاتب ذات الصلة في الأمم المتحدة للتأكد من أن المشتريات المطلوبة تتسق تماماً مع التركيبات ذات الصلة.

جيم - وجوب الإفصاح الكامل في الميزانية عن الرسوم وقرارات التحكيم والتسويات

٣٩ - في مراجعة سابقة للمطالبات الخاضعة للتحكيم، استعرض المجلس ضرورة الإفصاح على نحو كامل في الميزانية عن وضع حالات التحكيم والإبلاغ عنها. ويسلم المجلس بأن الإفصاح عن حالات التحكيم يلزم أن يتم بطريقة تحترم متطلبات السرية التي تقتضيها قواعد التحكيم التي حددها الأونسيترال.

٤٠ - وأوصى المجلس بأن يقدم مكتب الشؤون القانونية بشكل مستمر إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية موجزا موحدًا يتضمن معلومات متعلقة بالتحكيم وحالات المطالبات الأخرى، من قبيل أسماء المطالبين وطبيعة الحالة والمبالغ المطلوبة.

٤١ - وأشار المجلس إلى أن مكتب الشؤون القانونية اتخذ إجراء لتنفيذ التوصية. وقُدّم أحدث بياننا مستكملاً بالمنازعات التي كانت الأمم المتحدة طرفاً فيها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات لإحالتها إلى اللجنة الاستشارية.

دال - الإجراءات التي تتبع عند منح العقود في حالات الضرورة

٤٢ - استعرض المجلس الإجراءات التي اتبعتها الإدارة عند منح عقد فرضته مقتضيات الضرورة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى متعهد بمبلغ ٥٦,٢٨ مليون دولار. وقد أوصت دائرة المشتريات والنقل في الأصل بمنح هذا العقد على أساس أنه سيتفادى التأخيرات وأنه إن لم يتم تأمين عقد لتوفير خدمات المطاعم من أجل عملية الأمم المتحدة في الصومال فسيؤدي ذلك إلى تكاليف تقدر بمبلغ مليوني دولار في الأسبوع. ووافقت لجنة العقود في المقر في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ على رفض جميع الاقتراحات، وأوصت بالدخول في

١,٥٤ مليون دولار. وغطت الزيادة العمل الذي يتعين أدائه من أجل تفسير قرارات المحكمين التمهيديّة؛ والإجراءات المتعلقة بطلب المتعهد الحصول على دفعة مؤقتة؛ وجلسات الاستماع بشأن الأسباب الجوهرية التي ينصب عليها الادعاء والادعاءات المقابلة.

٣٦ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أعرب مدير شعبة الشؤون القانونية العامة عن القلق إزاء العدد المفرط للساعات وكثرة عدد المحامين المشاركين في القضية، وبالتالي احتمال قيام المحامين الخارجيين بتقديم فاتورة مبالغ فيها. فقد لوحظ أن أحد العاملين في مكتب المحاماة أمضى هو وحده ٢١٧,٥ ساعة في العمل في القضية في شهر آب/أغسطس ١٩٩٦، وأن المكتب استعان في الشهر ذاته بتسعة محامين. ودفع هذا شعبة الشؤون القانونية العامة إلى التماس تعديلات كبيرة في المبلغ المدرج في الفاتورة. وهكذا، ففي نهاية إجراءات التحكيم، بلغ المبلغ الإجمالي المدفوع كأتعاب قانونية إلى المحامين الخارجيين ١,٣٨ مليون دولار، أي أقل بنحو ١٦٠.٠٠٠ دولار عن الحد الأقصى المأذون به.

٣٧ - وأبلغ مكتب الشؤون القانونية المجلس أن شعبة الشؤون القانونية العامة تمضي وقتاً طويلاً في رصد العمل الذي تقوم به المؤسسات، بما في ذلك التدقيق في الفواتير المقدمة منها وطلب معلومات داعمة حسب الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، تطلب شعبة الشؤون القانونية العامة تخفيضات في فواتير الأتعاب، وتحصل على هذه التخفيضات حسب الاقتضاء.

٣٨ - ويلاحظ المجلس الصعوبات المصادفة في تحديد الحدود القصوى للأتعاب، ويواصل تشجيع مكتب الشؤون القانونية على الاستمرار في التقييم المتأني للحدود القصوى للأتعاب ورصد الخدمات المقدمة.

مفاوضات مباشرة على الفور مع المتعهد دون الاضطرار إلى القيام بعمليات جديدة لالتماس الخدمات.

٤٣ - وبحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر، لم يكن قد تم إبرام عقد، وأعرب مكتب الشؤون القانونية عن رأي مفاده أنه لن يمكن الإذن بإصدار أمر شراء وأنه لن يكون هناك أساس قانوني لإصداره. وفي وقت لاحق في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أصدرت دائرة المشتريات والنقل، بناء على توصية لجنة العقود بالمقر، أمرا لشراء إمدادات من حصص الإعاشة لمدة ٦٠ يوما بتكلفة لا تتجاوز ٩ ملايين دولار لتجنب ألا يكون لدى عملية الأمم المتحدة في الصومال عقد يكفل توفير حصص الإعاشة.

٤٤ - ورغم أن المجلس لاحظ أن إبرام عقد في حالة الضرورة لإمداد عملية الأمم المتحدة في الصومال بحصص الإعاشة قد استغرق نحو أربعة أشهر، فإن المجلس يشعر بالارتياح بصفة عامة لأن الإدارة قد اتبعت الإجراءات المناسبة في ضوء التعقيدات التي اكتنفت الحالة وضرورة تجنب تكبد تكاليف غير ضرورية.

٤٥ - وأوصى مكتب الشؤون القانونية بتسوية بمبلغ مليون دولار نظرا للمخاطر التي ينطوي عليها التحكيم وتكلفته بالنسبة للأمم المتحدة وآثاره على علاقة العمل القائمة بين الأمم المتحدة والمؤجر. ولاحظ المجلس أن مبلغ المليون دولار لم يتضمن الفائدة على المبالغ المدفوعة بالزيادة في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧ التي قد تصل، عندما تُحسب بسعر ٩ في المائة سنويا استنادا إلى قانون نيويورك، إلى نحو ٥٠٠.٠٠٠ دولار.

٤٦ - وقد قدمت الأمم المتحدة مطالبة ضد المؤجرين (التذييل ٣، رقم ٧). بمبلغ قيمته ٢,٦ مليون دولار لرد رسوم زائدة فيما يتصل بتأجير أماكن العمل في One United

٤٧ - وأظهر استعراض أجراه المجلس أن المستشارين في مكتب الشؤون القانونية قدموا في تشرين الأول/أكتوبر تقريرا بشأن فحص عقد الإيجار عن السنوات من ١٩٩١ إلى ١٩٩٤، وأشار التقرير في جملة أمور إلى أن المؤجر حمل الأمم المتحدة رسوما زائدة لتغطية تكاليف صيانة وتشغيل أماكن العمل. وأخطرت شعبة المرافق والإدارة المؤجر بهذه التكاليف الزائدة في رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، عوملت بوصفها الإخطار الأول فيما يتعلق بتوجيه المطالبة.

٤٨ - وكتب المؤجر إلى إدارة الشؤون الإدارية في نيسان/أبريل ١٩٩٧ مؤكدا أنه لم يتلق مطالبة رسمية من الأمم المتحدة بشأن الإفراط في الأسعار. وبناء على ذلك، كتب مكتب الشؤون القانونية إلى المؤجر لكي يؤكد مجددا مطالبة الأمم المتحدة بشأن الإفراط في الأسعار.

٤٩ - وأوصى مكتب الشؤون القانونية بتسوية بمبلغ مليون دولار نظرا للمخاطر التي ينطوي عليها التحكيم وتكلفته بالنسبة للأمم المتحدة وآثاره على علاقة العمل القائمة بين الأمم المتحدة والمؤجر. ولاحظ المجلس أن مبلغ المليون دولار لم يتضمن الفائدة على المبالغ المدفوعة بالزيادة في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧ التي قد تصل، عندما تُحسب بسعر ٩ في المائة سنويا استنادا إلى قانون نيويورك، إلى نحو ٥٠٠.٠٠٠ دولار.

هاء - المبالغ المتعلقة بقرارات التحكيم والتسويات والأتعاب القانونية

٤٥ - فحص المجلس ٥ قضايا مطالبات مرفوعة ضد الأمم المتحدة خضعت للتحكيم (التذييل ١)، و ٧ مطالبات بدأتها الأمم المتحدة (التذييل ٣) خلال الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧. وترد أدناه تعليقات المجلس على ٤ من هذه القضايا. وترد في الفرع بء من هذا التقرير النتائج التي توصل إليها المجلس بشأن الأتعاب القانونية المدفوعة إلى محامين خارجيين فيما يتصل بقضية معينة.

٤٦ - وقد قدمت الأمم المتحدة مطالبة ضد المؤجرين (التذييل ٣، رقم ٧). بمبلغ قيمته ٢,٦ مليون دولار لرد رسوم زائدة فيما يتصل بتأجير أماكن العمل في One United

على التسوية المقترحة بمبلغ ٨٧٥ ٠٠٠ دولار من مجموع المطالبة البالغ ١,٤٢٦ مليون دولار. ومثل هذا مسؤولية الأمم المتحدة عن عدم تقديمها المساعدة المعقولة إلى المتعهد في ضمان التخليص الجمركي على معداته وعدم إذن الأمم المتحدة بالتسريح دون توافر بيان مفصل لمبلغ التسوية.

٥٥ - وفيما يتعلق بالمطالبة عن التأخير في تنفيذ المشروع أو الوقت المبدئي، وافق مكتب الشؤون القانونية على أن التسوية المقترحة للمطالبة بمبلغ ١,٢٥ مليون دولار من المطالبة الأصلية وقدرها ١,٣٩١ مليون دولار معقولة، وذلك استنادا إلى المناقشة التي أجراها مع شعبة المشتريات وشعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد التي خلص منها إلى أن عمليات التأخير كانت راجعة إلى أسباب لا يستطيع المتعهد السيطرة عليها.

٥٦ - وفيما يتعلق بمطالبة الأمم المتحدة سداد المتعهد تعويضات قدرها ١,٠٥٤ مليون دولار جرت تسويتها بمبلغ ٨٤٢ ٠٠٠ دولار، قبل مكتب الشؤون القانونية التخفيض في التعويضات المسددة التي حسبتها شعبة المشتريات وشعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد دون الحصول على معلومات مفصلة.

٥٧ - وأبلغ مكتب الشؤون القانونية المجلس أنه رأى أن دور المكاتب الفنية يتمثل في حساب مبلغ التعويض المقرر دفعه إلى أحد المطالبين والتحقق منه وأن دور مكتب الشؤون القانونية ليس هو التأكد من هذه المبالغ. بيد أن المجلس يرى أن دور المكاتب الفنية قاصر على التقدم بتوصية بشأن مبلغ التسوية وأن موافقة شعبة الشؤون القانونية العامة على تلك التوصية يجب أن تستند إلى تقييم مستنير.

٥٨ - ويوصى المجلس بأن يجري مكتب الشؤون القانونية تقييما مستنيرا للتوصيات المتعلقة بالتسويات التي تقدمها المكاتب الفنية قبل موافقته عليها.

المجلس أن المنظمة لم ترغب في أن تعرض للخطر المفاوضات المتعلقة بالعقد مع المؤجر بإثارة المطالبة خلال تلك المفاوضات؛ وفي ظل تلك الظروف، لم يعتقد مكتب الشؤون القانونية أن تناول مسألة الفائدة كان ضروريا أو له ما يبرره.

٥١ - ويثق المجلس في أن مكتب الشؤون القانونية سيسعى إلى ضمان التعويض عن الفائدة على المطالبات التي تقدمها الأمم المتحدة، حيثما يكون ذلك مناسبا.

٥٢ - وفي قضية أخرى (التذييل ٢، رقم ١٤)، لاحظ المجلس أن مكتب الشؤون القانونية أوصى بتسوية مطالبة تصل إلى ١,٥٥ مليون دولار بالرغم من أن المسائل الوقائية والقانونية ذات الصلة لم يُنظر فيها بصورة وافية لدى تحليل المطالبات.

٥٣ - وتألفت المطالبة المتعلقة بأنشطة إزالة الألغام في أنغولا من ثلاثة عناصر بمجموع مبالغ قدره ٣,٠٨٤ مليون دولار جرت تسويتها بمبلغ ١,٥٥ مليون دولار مفصلة على النحو التالي:

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)	
المطالبة	التسوية
الأنشطة السابقة للنشر	١,٤٢٦
التأخير في تنفيذ المشروع	١,٣٩١
التسريح	٠,٢٦٧
المجموع	٣,٠٨٤
الرصيد الدائن - التعويضات المسددة	(١,٠٥٤)
التسوية (المبلغ الصافي)	١,٥٥٠

٥٤ - ووافقت شعبة الشؤون القانونية العامة على التسوية بمبلغ ١,٥٥ مليون دولار التي أوصت بها شعبة المشتريات وشعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد. وفيما يتعلق بمسألة الأنشطة السابقة للنشر، وافقت شعبة الشؤون القانونية العامة

السرعة. وكان من المتوقع أن تنجز العملية بحلول ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ورفض المتعهد قبول الأمم المتحدة الشروط واعتبر اتفاق التسوية صحيحا.

٦٢ - ووصل النزاع إلى التحكيم وكان من بين المسائل موضع النزاع صحة اتفاق التسوية الذي رأت هيئة التحكيم فيما بعد أنه صحيح استنادا إلى مبدأ الإغلاق الإنصافي (أي أنه توجد مبررات لدى المطالب بتوقع الموافقة في خاتمة المطاف على اتفاق التسوية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، ولذا فإن هذا يحول دون رفض الأمم المتحدة قابلية اتفاق التسوية للتنفيذ بسبب عدم الحصول على تلك الموافقة). وساور المجلس القلق لأن المنظمة سوت مطالبته بمبلغ ٤,٨ مليون دولار دون الموافقة على اتفاق التسوية على المستوى الملائم ولأن هيئة التحكيم رأت أن الشرط الذي صاغه مكتب الشؤون القانونية غير صحيح.

٦٣ - ولاحظ المجلس كذلك أنه بموجب اتفاق التسوية بين الأمم المتحدة والمتعهد لم يحدد سعر الفائدة الواجب التطبيق. وخلال إجراءات التحكيم، احتج المتعهد بأن سعر الفائدة الصحيح على المطالبة غير المسددة هو ٩ في المائة سنويا بموجب قانون نيويورك، في حين اقترحت الأمم المتحدة ٥,٣٤ في المائة. واستخدمت الهيئة سعر ٩ في المائة سنويا في حساب الفائدة المستحقة على جميع المطالبات والمطالبات المقابلة الأخرى التي صدرت بها قرارات. وأجبرت الأمم المتحدة على دفع فائدة قدرها ٥٩٣ ٨٠٢ دولارا، أي بزيادة نحو ٣٢٦ ٠٠٠ دولار عما لو كان سعر الفائدة ٥,٣٤ في المائة حسبما اقترحت الأمم المتحدة.

٦٤ - وبالإضافة إلى ذلك، فرض اتفاق التسوية التزاما على المتعهد بتعويض الأمم المتحدة بقيمة الاستبدال الكاملة عن المعدات المفقودة أو التي لم يعرف مالها أو الضائعة أو المسروقة أو المعطوبة أو المدمرة. بيد أن معنى مصطلح "قيمة

٥٩ - وتعاقبت الأمم المتحدة مع أحد المتعهدين (التذييل ١، رقم ١) لتوريد حصص إعاشة ومياه صالحة للشرب إلى الوحدات العسكرية المكلفة بالعمل في عملية الأمم المتحدة في الصومال بمبلغ لا يتجاوز ٥٦,٢٨ مليون دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ونشأت منازعات بين المنظمة والمتعهد فيما يتعلق بهذا العقد وبيع وخدمات أخرى مقدمة خارج نطاق شروط العقد. ونتيجة لذلك، قدم المتعهد مطالبات مجموعها ٢٩,٥ مليون دولار ضد الأمم المتحدة.

٦٠ - وفي البداية، بلغ مجموع مطالبة المتعهد ١٢,٣ مليون دولار ترجع أساسا إلى عدم سداد الأمم المتحدة للفواتير. وبعد عدة جولات من المفاوضات بين الأمم المتحدة والمتعهد، قام مكتب الشؤون القانونية بصياغة اتفاق تسوية بمبلغ ٤.٨ مليون دولار، كتسوية كاملة ونهائية للمطالبات، وذلك بعد التشاور مع الأعضاء الآخرين من فريق التفاوض بالأمم المتحدة الذي يضم ممثلين لدائرة المشتريات والنقل وشعبة العمليات الميدانية. ووقع المتعهد في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على هذا الاتفاق الذي حدد موعدا نهائيا لقبول الأمم المتحدة الساعة ١٨/٠٠ من يوم ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٦١ - وفي ضوء الإنذار النهائي الذي وجهه المتعهد والتهديد بإنهاء توريد حصص الإعاشة إلى قوات عملية الأمم المتحدة في الصومال والحاجة العاجلة إلى خدمات المتعهد بغية تغذية قوات تلك العملية، أشار مكتب الشؤون القانونية على دائرة المشتريات والنقل بتوقيع مشروع اتفاق التسوية "رهنًا بالموافقة عليه عملا بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة". واستندت هذه المشورة إلى معرفة مكتب الشؤون القانونية بأن اتفاق التسوية مقبول خلاف ذلك لدى الوحدات الفنية المعنية بالأمم المتحدة وأن دائرة المشتريات والنقل ستجهزه من خلال مكتب العقود بالمقر على وجه

لم تمنح هيئة التحكيم إلا ٨٨٦ ٠٠٠ دولار. ومن بين المطالبة المقابلة المتبقية بمبلغ ٣,٢٧٥ مليون دولار لم يحكم إلا بمبلغ ٢٦٦ ٠٠٠ دولار لصالح الأمم المتحدة، بما في ذلك فائدة قدرها ٤٣ ٠٠٠ دولار. ويقدم أدناه تحليل لأسباب رفض الهيئة مبلغ المطالبة المقابلة وقدرها ٣,٠٥٢ مليون دولار.

المبلغ المرفوض	السبب
١ ٥٧٥ ٤٣١,٧٩	المبلغ المحتجز في اتفاق التسوية
١ ٤٦٢ ١٩٣,٨٣	عدم توافر أدلة كافية لإثبات المطالبة
١٤٧٠٥,٠٥	الفرق في تكلفة البنود بين الأمم المتحدة وهيئة التحكيم
٣ ٠٥٢ ٣٣٠,٦٧	المجموع

٦٨ - واستند رفض هيئة التحكيم لمبلغ ١,٥٧٥ مليون دولار إلى الفقرة ٣ من اتفاق التسوية التي تنص على أن: "تتخلى الأمم المتحدة عن المطالبات المقابلة في التاريخ الفعلي لاتفاق التسوية في مقابل واعتبارا للتخلي وإبراء الذمة السابق [من جانب المتعهد] فإن الأمم المتحدة تعفي وتبرئ فعلا ذمة [المتعهد] من هذه المطالبات المقابلة التي أخطرت الأمم المتحدة [المتعهد] بأنها نشأت في إطار العقد أو ذات صلة به."

٦٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يمثل المبلغ ١,٤٦٢ مليون دولار الذي رفضته هيئة التحكيم قيمة المعدات التي سلمتها الأمم المتحدة إلى المتعهد وكان الدليل المقدم على القيمة مجرد أسعار مقدررة ترد في "دليل التكاليف الموحدة للأمم المتحدة". ويعطي ذلك الدليل الأسعار على أنها جديدة، بينما حكمت هيئة محكمة التحكيم بأن الأمم المتحدة مؤهلة فقط بالقيمة المستهلكة للمعدات.

٧٠ - وكان قلق المجلس ناشئا عن رفض المطالبات المقابلة التي قدمتها الأمم المتحدة، وذلك بصفة رئيسية بسبب اتفاق التسوية وبسبب عدم وجود أدلة كافية تدعم المطالبات.

الاستبدال الكاملة" لم يحدد بموجب الفقرة ٨-٤ من اتفاق التسوية. وهكذا، في حين دفعت الأمم المتحدة بأن قيمة الاستبدال الكاملة تعني قيمة حيازة معدات جديدة، رأت هيئة التحكيم أن قيمة الصنف غير المعاد المحدد بخصائصه المميزة من حيث الاستعمال العادي، ومن ثم كان من الواجب استخدام قيمة متناقصة.

٦٥ - ويوصي المجلس بأنه ينبغي لمكتب الشؤون القانونية، لدى صياغة اتفاق التسوية، أن يقوم بما يلي:

(أ) استعراض استعمال أحكام "الشرط" وإيضاح الظروف التي يمكن فيها استعمالها واعتبارها صحيحة؛

(ب) ضمان أن تشمل اتفاقات التسوية حكما واضحا بشأن سعر الفائدة الواجب التطبيق والمستحق على المطالبات والمطالبات المقابلة؛

(ج) تعريف المصطلحات الغامضة من قبيل "تكلفة الاستبدال الكاملة" تعريفا واضحا.

٦٦ - ويرحب المجلس بالمبادرة التي اتخذها مكتب الشؤون القانونية بإدراج حكم في شرط التحكيم في شروط الأمم المتحدة العامة المتعلقة بالعقود يحدد مبلغ الفائدة التي يجوز أن تمنحها هيئة التحكيم. وأكد مكتب الشؤون القانونية للمجلس أنه يبذل كل جهد ممكن لدى استعراض العقود من أجل التعرف على المصطلحات الغامضة وتجنب استعمالها.

٦٧ - وفيما يتصل بالمطالبات المقدمة من المتعهد وقدرها ٢٩,٥ مليون دولار، قدمت الأمم المتحدة مطالبات مقابلة يبلغ مجموع قيمتها ٥,٢٧٥ مليون دولار. ويشمل هذا مبلغ مليوني دولار حكمت هيئة التحكيم بأنه لا يمثل مطالبة مقابلة. وبدلا من ذلك، عاملت هيئة التحكيم هذه المطالبة المقابلة بأنها دفاع صحيح لمطالبة المتعهد بمبلغ ٢,٦٨ مليون دولار بموجب إحدى فواتيره. وفيما يتعلق بهذه المطالبة،

مرور فترة طويلة من الزمن. ونشأت عن ذلك صعوبة استخراج الوثائق ذات الصلة وأثرت تأثيراً ضاراً على قدرة الأمم المتحدة على التصدي للمطالبات. ولم تتضمن أي قضية من القضايا الثلاث حكماً. عمدة للتقادم يتم خلالها تقديم المطالبات.

٧٦ - وانطوت قضية من القضايا (التذييل ٢، رقم ١٨) على مطالبة ما مجموعه ١,٣ مليون دولار. وفي عام ١٩٩٦، أي بعد حوالي ثلاث سنوات من تنفيذ اتفاق استئجار الطائرات، قدم المؤجر مطالبة لدفع إيجار طائرات هليكوبتر من طراز MI-26 في بوروندي، وزيادة استثنائية لأقساط التأمين عن "مخاطر الحرب"، ومبالغ إيجار غير مدفوعة لطائرات هليكوبتر من طراز MI-17 في الصومال. وصعب التأخير على الأمم المتحدة إمكانية استخراج الوثائق ذات الصلة والأدلة الأخرى لدعم موقف المنظمة. ولم يبت بعد في المسألة في الوقت الذي تمت فيه مراجعة الحسابات.

٧٧ - وفي قضية أخرى (التذييل ٢، رقم ٢٦)، تم منح المعهد عقداً لإمداد منتجات نفطية في آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ولم تقدم الشركة مطالبات تبلغ قيمتها ٦٥,٥ مليون دولار عن خسارة خمس شاحنات صهاريج لمعهدهما من الباطن وما ترتب على ذلك من خسائر في الأرباح ومكاسب تجارية وحسن النية إلا في شباط/فبراير ١٩٩٦ أي بعد سنة من تاريخ الخسارة المزعومة للشاحنات وبعد أن أتمت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا عملها. ومن ثم واجهت البعثة صعوبات هائلة في الحصول على معلومات تتصل بالاختفاء المزعوم للشاحنات. ولم يبت بعد في المسألة في الوقت الذي تمت فيه مراجعة الحسابات.

٧٨ - وفي قضية ثالثة (التذييل ٢، رقم ٢) استأجرت فيها الأمم المتحدة مبنى يعرف باسم مكان إقامة عملية الأمم

٧١ - ويوصي المجلس بأنه يتعين على الإدارة أن تحرر بصورة متأنية اتفاقات التسوية وأن تحرص على وجود أدلة داعمة كافية لزيادة احتمالات نجاح المطالبات المقابلة المحتملة إلى أقصى حد.

٧٢ - وقدم مؤجر مطالبة لدفع إيجار قدره ١٥ ٠٠٠ دولار في الشهر لمدة ١٨ شهراً (التذييل ٢، رقم ٣) مقابل إقامة وحدة وطنية تابعة لعملية الأمم المتحدة في الصومال. وفي آذار/مارس ١٩٩٥، سوت البعثة المسألة فدفعت مبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار عن ١٢ شهراً بمعدل ٥ ٠٠٠ دولار في الشهر، دون الحصول من المطالب على الوثيقة الموحدة المتعلقة بالتنازل والتخلي عن المطالبات. وكان من شأن ذلك أن أخلت الأمم المتحدة عن مسؤولية أي مطلب آخر فيما يتعلق بشغل عملية الأمم المتحدة للصومال لأي أماكن. وفي شهر آذار/مارس ٢٠٠٠، أي بعد أكثر من ثلاث سنوات من آخر اتصال بصاحب المطالبة، أعاد المؤجر تأكيد طلبه لمبلغ ٣٤٥ ٠٠٠ دولار. ولم يبت بعد في هذه المسألة في الوقت الذي تمت فيه مراجعة الحسابات.

٧٣ - ويوصي المجلس بأنه يتعين على مكتب الشؤون القانونية أن يوجه نظر جميع مكاتب الأمم المتحدة إلى ضرورة الحرص على الحصول من أصحاب المطالبات على وثيقة تفيد بالتنازل والتخلي عن المطالبات، لحماية مصلحة الأمم المتحدة من تقديم مزيد من المطالبات.

٧٤ - ويوافق مكتب الشؤون القانونية على التوصية وأوضح أن سياسة المنظمة تتمثل في أن أي مدفوعات تدفع لتسوية المطالبات مع الأمم المتحدة تكون مشروطة بتوقيع أصحاب المطالبات على وثيقة تخلي طرف الأمم المتحدة ووعد المكتب بتعميم الدروس المستخلصة.

واو - مسائل أخرى

٧٥ - لاحظ المجلس وجود ثلاث قضايا تتعلق بمطالبات على النحو المناقش أدناه، وقد تم تقدير هذه المطالبات بعد

شهادة تأمين إلى الأمم المتحدة. وكان هذا المطلب شرطاً موضوعاً قبل التاريخ الفعلي للاتفاق. وتشير هذه الحالة إلى عدم قيام مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة بمتابعة المسائل للتأكد من الالتزام بأحكام العقود.

٨٢ - وأوضح مكتب الشؤون القانونية أنه نصح شعبة المشتريات بأن تؤكد أنه تم استلام شهادات التأمين بما أنه تقع على شعبة المشتريات مسؤولية التأكد من أن المتعهدين يمثلون لشروط التأمين والتزامات أمن الأداء وغير ذلك من الشروط المنصوص عليها في العقد.

٨٣ - وأوصى المجلس والإدارة وافقت على التوصية بأنه في المستقبل يتعين على شعبة المشتريات أن تتأكد من الامتثال للغطية التأمينية في جميع العقود والأحكام الأخرى بغية حماية الأمم المتحدة.

ثالثاً - الإعراب عن الشكر

٨٤ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون القانونية وموظفو مكتب الشؤون القانونية، ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والموظفون، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وموظفو شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد.

(توقيع) غيدمو ن. كاراغي

رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين

(توقيع) السير جون بورن

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) شوكت أ. فاكه

المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا

المتحدة الثانية في الصومال والأماكن المحيطة به، قدم المؤجر في عام ١٩٩٥ مطالبات للحصول على إيجار إضافي يبلغ ٦٨ ٠٠٠ دولار، في الوقت الذي انسحبت فيه أصلاً العملية من الصومال، مما جعل عملية التحقق الموقعي غير ممكنة. وقد شطبت المحكمة العليا القضية واستندت في ذلك على امتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

٧٩ - وقدم المجلس توصية وافق عليها مكتب الشؤون القانونية وتفيد التوصية بأنه يتعين على مكتب الشؤون القانونية أن يحدد مدة النقاد لتقديم المطالبات إلى الأمم المتحدة، وإدراج ذلك في جميع عقود الأمم المتحدة. وينبغي العمل على تنفيذ ذلك بالتشاور مع مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة.

٨٠ - واكتشف المجلس أيضاً قضية لم تؤكد فيها الإدارة أن المتعهد قد حصل على تغطية تأمينية كافية كما هو مطلوب بموجب العقد. وفي عام ١٩٩٦، قدم أصحاب المطالبات (التذييل ٢، رقم ٣٧) مطالبة لطرف ثالث تبلغ قيمتها ١٥ ٠٥٩ دولاراً ضد الأمم المتحدة عن أضرار حصلت لثلاثة منازل في مدينة رويغي في بوروندي في إطار إجلاء الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة في طائرة هليكوبتر مستأجرة من طراز MI-26. وأوصى مكتب الشؤون القانونية بأنه يتعين على دائرة المشتريات والنقل في ذلك الوقت إرسال المطالبة إلى المؤجر لكي يرسلها إلى الجهات المؤمنة على الطائرة نظراً لوجود حكم في العقد يفرض على المؤجر توفير تغطية تأمينية شاملة تغطي مسؤوليته بموجب العقد.

٨١ - غير أن المجلس لاحظ أن دائرة المشتريات والنقل وشعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد لم تؤكد وجود تغطية تأمينية إلى أن استلمت الأمم المتحدة المطالبة بالأضرار، على الرغم من وجود شرط في اتفاق الاستئجار بتقديم

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون،

الملحق رقم ٥ (A/55/5).

(ب) المرجع نفسه.

التذييل ١

المطالبات الموجهة ضد الأمم المتحدة التي تم التحكيم فيها خلال الفترة
١٩٩٤-١٩٩٧ والتي نظر فيها المجلس
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الرقم	المدعى عليه	المبلغ المطالب من الأمم المتحدة ألف	المبلغ تستعد الأمم المتحدة أن تدفعه باء	المبلغ الممنوح ^(٢) أو الذي تم تسويته ^(٣) جيم	نفقات الأمم المتحدة			الوضع المالي
					التكاليف التحكيم واو	الرسوم القانونية هاء	الفوائد دال	
١	الأمم المتحدة	٢٩,٥	*٥,٢٧	١٧,٢٥** ^(٢)	١,٥	١,٣٨	٠,١٢	انتهت القضية
٢	الأمم المتحدة	١١,٢	٠,١٩	٠,٧٧ ^(٣)	-	-	-	تمت تسوية المطالبة بدفع مبلغ ٧٧١ ٠٢١ دولارا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠.
٣	برنامج الأمم المتحدة الإثرائي	١,٧٤	-	-	-	-	-	لم يبت في القضية بعد.
٤	الأمم المتحدة	٢,٧	لا شيء	١,٢٥ ^(٣)	-	٠,٠٢٥	-	تمت تسوية القضية بدفع مبلغ ١,٢٥ مليون دولار.
٥	الأمم المتحدة	٠,٥٩	لا شيء	-	-	-	-	سحب صاحب المطالبة القضية. ولم تدفع الأمم المتحدة أي شيء. وانتهت القضية.
المجموع		٤٥,٧٣	٥,٤٦	١٩,٢٧	١,٥	١,٤٠٥	٠,١٢	

* يتضمن هذا الرقم مبلغ ٢ مليون دولار الذي اعتبرتته هيئة التحكيم دفاعا سليما قدمه صاحب الطلب، بدلا من اعتباره مطالبة مضافة.

** يتضمن هذا الرقم مبلغا قدره ٩,٢٤٨ مليون دولار تم دفعه في عام ١٩٩٥ قبل الشروع في إجراءات التحكيم، وقد استخدمته هيئة التحكيم لأغراض حساب المبلغ النهائي الممنوح.

التذييل ٢

جدول الحالات الأخرى التي استعرضها مجلس مراجعي الحسابات

الرقم	المدعى عليه	مبلغ المطالبة الموجهة ضد الأمم المتحدة	المطالبة المضادة التي قدمها المدعي عليه	التسوية	الوضع الحالي
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)					
١	الأمم المتحدة	٠,١٩٠	لا شيء	لا شيء	لم يتابع صاحب المطالبة المسألة لمدة تزيد عن سنتين، واعتبرها مكتب الشؤون القانونية مسألة منتهية.
٢	الأمم المتحدة	٠,٦٨٠	لا شيء	لا شيء	ردت المحكمة العليا الدعوى في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وتم رفض الاستئناف في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
٣	الأمم المتحدة	١,٧	لا شيء	لا شيء	في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، أعاد صاحب المطالبة تأكيد مطالبته بمبلغ ٣٤٥ ٠٠٠ دولار.
٤	الأمم المتحدة	٠,٠٦٤	لا شيء	٠,٠٤٥	تم توقيع التسوية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بدفع مبلغ ٤٥ ٠٠٠ دولار، في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.
٥	الأمم المتحدة	١,٥	لا شيء	٠,٣٨٥	تمت تسوية المسألة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ بدفع مبلغ ٣٨٥ ٠٠٠ دولار، في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧.
٦	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٨,٠ إلى ٩,٠	لا شيء	لا شيء	أعيد التفاوض على شروط العقد.
٧	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٥,٠ إلى ٦,٠	لا شيء	لا شيء	تم حل المسألة من خلال تعديل العقد في أيار/مايو ١٩٩٧.
٨	الأمم المتحدة	٠,٧٥٠	لا شيء	٠,٢٧٥	تمت تسوية المسألة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بدفع مبلغ ٢٧٥ ٠٠٠ دولار في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.
٩	الأمم المتحدة	٠,٦٧٩	لا شيء	لا شيء	تمت تسوية النزاع بتعديل العقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.
١٠	الأمم المتحدة	٣,٦	لا شيء	٠,٦٥٠	تمت تسوية المسألة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بدفع مبلغ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.
١١	الأمم المتحدة	٠,٨٠٠	لا شيء	٠,١٢٥	تمت تسوية المسألة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وساهمت الأمم المتحدة بمبلغ ١٢٥ ٠٠٠ دولار لتسوية المسألة.
١٢	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٠,١٤٨	لا شيء	٠,٠٤٠	تمت تسوية المسألة في شباط/فبراير ١٩٩٧.
١٣	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	٠,٢٧٥	لا شيء	٠,٠٧٠	تمت تسوية المسألة في تموز/يوليه ١٩٩٧ دون اللجوء إلى التحكيم وذلك بمبلغ ٧٠ ٠٠٠ دولار
١٤	الأمم المتحدة	٣,٠٨٤ ^(١)	لا شيء	١,٥٥	تمت تسوية المسألة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بدفع مبلغ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ قيمته ١,٥٥ مليون دولار.

الرقم	المدعى عليه	مبلغ المطالبة الموجهة ضد الأمم المتحدة	المطالبة المضادة التي قدمها المدعى عليه	التسوية	الوضع الحالي
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)					
١٥	الأمم المتحدة	١٦,٦٤ ^(٢)	٣,٩٧	٢,٠٣	تمت تسوية المطالبة المالية في أيار/مايو ١٩٩٧ بدفع مبلغ قدره ٢,٠٣ مليون دولار كجزء من التسوية الشاملة للعمل الذي تم إنجازها.
١٦	الأمم المتحدة	٠,٣٢٠	لا شيء	٠,٢٢٥	مبلغ ٢٢٥ ٠٠٠ دولار موضوع كوديعة تم الاتفاق عليه في نيسان/أبريل ١٩٩٧ لتسوية المطالبة.
١٧	الأمم المتحدة	٠,٤٨٠	لا شيء	٠,٠٨٤	تمت تسوية المسألة في حزيران/يونيه ١٩٩٦ بدفع مبلغ قدره ٨٤ ٠٠٠ دولار.
١٨	الأمم المتحدة	١,٣٠	لا شيء	لا شيء	لم يبت بعد في المسألة.
١٩	الأمم المتحدة	٣,٠	لا شيء	لا شيء	تمت تسوية المطالبة من خلال تعديل العقد في عام ١٩٩٦.
٢٠	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٠,٠٢١ ^(٢)	لا شيء	لا شيء	المسألة ما زالت جارية. ويحتمل أن تقدم الأمم المتحدة مطالبة مضادة.
٢١	عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال	مبلغ غير مذكور	لا شيء	لا شيء	قدم المشورة مكتب الشؤون القانونية وشعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد. وسوف تعالج الحكومة موضوع المطالبة.
٢٢	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	٠,٤٤٣	لا شيء	٠,١٦٤	تمت تسوية المسألة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ بدفع مبلغ قدره ١٦٠ ١٦٤ دولارا في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦.
٢٣	الأمم المتحدة	٠,٠١١ ^(٣)	لا شيء	لا شيء	قدم المشورة مكتب الشؤون القانونية إلى شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.
٢٤	الأمم المتحدة	٥,١٨٣	لا شيء	لا شيء	قدم المشورة مكتب الشؤون القانونية إلى شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
٢٥	الأمم المتحدة	٤٢,٤٠٩	لا شيء	انظر العمود الأخير	دفعت الأمم المتحدة مبلغ ٣٣٣ ٢٤٤ دولارا وفقا لحكم المحكمة لدائن صاحب المطالبة وتعويض وتم الحصول من الدائن على تعهد بعدم الإضرار.
٢٦	الأمم المتحدة	٦٥,٥	لا شيء	لا شيء	لم يبت بعد في المسألة.
٢٧	الأمم المتحدة	١,٤	٠,٤٢٠	تسوية صفرية	تمت تسوية المسألة في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (ولم يتم دفع أي مبلغ نقدي).
٢٨	الأمم المتحدة	٠,١٦٠	لا شيء	٠,٠٩٠	تمت تسوية المسألة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بدفع مبلغ ٩٠ ٠٠٠ دولار في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.
٢٩	الأمم المتحدة	١,٢	٩٢,٦	لا شيء	نظرت الأمم المتحدة في المسألة على أنها مطالبة من الحكومة.
٣٠	الأمم المتحدة	٢,٢	لا شيء	لا شيء	لم يبت بعد في المسألة.

الرقم	المدعى عليه	مبلغ المطالبة		الوضع الحالي
		الموجهة ضد الأمم المتحدة	المطالبة المضادة التي قدمها المدعي عليه	
(ملايين دولارات الولايات المتحدة)				
٣١	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا والأمم المتحدة	٠,٢٣٥	لا شيء	سوّت شركة التأمين التي أمنت الأمم المتحدة جزءاً من المطالبة (٤٢٠٠٠٠ دولار). والمفاوضات مستمرة وسوف يبقى قسم التأمينات شعبة الشؤون القانونية العامة مطلعة على آخر التطورات. لم يبت بعد في المسألة.
٣٢	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	٠,١١٥ و ٠,٠٢٥ ^(٤)	لا شيء	تمت تسوية المسألة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بدفع مبلغ ٢,٥ مليون دولار في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.
٣٣	مكتب الأمم المتحدة الانتقالي في يوغوسلافيا السابقة	٣,٢	لا شيء	تم رد القضية في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وتم رفض الاستئناف في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وتم رفض عريضة طلب نقل الدعوى إلى محكمة أخرى.
٣٤	الأمم المتحدة	٤,٠	لا شيء	تمت تسوية المسألة في عام ١٩٩٥ بدفع ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من حساب الإيداع.
٣٥	الأمم المتحدة	٢,٠١٢	لا شيء	أسدى مكتب الشؤون القانونية المشورة إلى شعبة المشتريات حول سياسات الأمم المتحدة بعدم دفع فوائده. ولم تحصل شعبة المشتريات على أي معلومات إضافية.
٣٦	الأمم المتحدة	٠,١٠٥	لا شيء	أشار مكتب الشؤون القانونية إلى أنه ينبغي للمؤجر أن يقدم المطالبة إلى شركة التأمين.
	المجموع	١٧٦,٦٢	٩٦,٩٩	٨,٧٣

(١) يتألف الرقم من المصاريف المتكبدة قبل بدء العمل وقدرها ١,٤٣ مليون دولار، والمصاريف المتكبدة خلال فترة الانتظار وقدرها ١,٣٩ مليون دولار، والمصاريف المتكبدة بعد إنجاز العمل وقدرها ٠,٢٧ مليون دولار.

(٢) تحويل ١٨,٠ مليون و ٤,٣ مليون و ٢,٢ مليون وحدات العملة الأوروبية على أساس أن ١,٠٨٢ وحدة عملة أوروبية تعادل ١ دولار (باستخدام سعر صرف عام ٢٠٠٠).

(٢ أ) تحويل ٨٧٤ ٣٦ جنيها قبرصيا بسعر صرف ٠,٥٧٣ دولار مقابل جنيه قبرصي واحد فيصبح المبلغ ١٢٨ ٢١ دولارا (بأسعار صرف سنة ٢٠٠٠).

(٣) مبلغ ١٠٢ ٧٥ من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي محول بأسعار صرف الأمم المتحدة في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠ يعادل ٧,٠٩٧٤٥. من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي.

(٤) تحويل ٢٠ مليون شلن تنزاني باستخدام ٧٩٢ مقابل دولار واحد (بأسعار صرف عام ٢٠٠٠).

(٥) كان المبلغ في الأصل ٧ ملايين دولار وتم تخفيضه إلى ٣,٢ مليون دولار لأغراض التسوية.

التذييل ٣

المطالبات التي قدمتها الأمم المتحدة خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧
ونظر فيها المجلس
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الرقم	صاحب المطالبة	مبلغ المطالبة	التسوية	الوضع الحالي
١	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٠,٠٣١	٠,٠٣٠	تمت التسوية في تموز/يوليه ١٩٩٧. وتلقى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مبلغ ٣٠.٠٠٠ دولار بالإضافة إلى مدفوعات إضافية عينية
٢	الأمم المتحدة	٠,٠٥٢	لا شيء	تم شطب المطالبة. واقترح مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات شطب المطالبة في شباط/فبراير ١٩٩٧؛ ووافقت شعبة الشؤون القانونية العامة على ذلك في نيسان/أبريل ١٩٩٧.
٣	الأمم المتحدة	٠,٠٩٨	٠,٠٦٠	تمت التسوية في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨.
٤	الأمم المتحدة	٠,٣١١	لا شيء	لم يبت في المسألة بعد.
٥	الأمم المتحدة	٠,٦٦٦	لا شيء	انتهى المدعى عليه بالإفلاس. وأصوله المتبقية بيعت أو وضعت في المزاد العلني. وطلب صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية إعادة أمواله.
٦	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٠,١٣٧	لا شيء	أسديت المشورة الأولية إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن جدارة القضية.
٧	الأمم المتحدة	٢,٦	١,٠	تعد الأطراف في الوقت الراهن التسوية/ترتيبات الإفراج عن الأموال.
	المجموع	٣,٩	١,٠٩	